

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 70257

تاريخه: 2025/09/23

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/02/20 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

***** و ***** و ***** أبناء *****

القاطنين ب ***** ***** *****

ضد

***** بنت ***** بن ***** بن *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 20502 الصادر عن المحكمة الابتدائية ب ***** بوصفها محكمة استئناف الأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 7 جويلية 2020 والقاضي نصه " قبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضدها متضامين مع الخيار في الطلب ب 300 لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة"

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 مم ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتجه مع قبول الطعن من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقبينالآن) لدى محكمة ناحية ***** عارضين بواسطة نائبهم ان المطلوبة (المعقب ضدها الاولى الان) وعدت مورثهم المدعو ***** بن ***** ***** بأن تباع له جميع منابها في قطعة الأرض الفلاحية عدد 833 كائنة ب ***** عمادة ***** ***** بموجب وعد بالبيع مؤرخ في 1998/08/31 مسجل بالقباضة المالية ب ***** في 2016/11/02 وصل عدد MO35622 وقد توفي مورث المدعين وأصبحت الأرض موضوع وعد البيع من مشمولات الرسم العقاري عدد ***** ***** وقد رفضت المطلوبة تحرير البيع النهائي لفائدة المدعين رغم مطالبتهم بذلك عديد المرات، لذلك فهم يطلبون الإذن بتعيين أحد الخبراء المختصين لتطبيق وعد البيع ثم الزام المطلوبة بإبرام عقد البيع النهائي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع 8542 د بتاريخ 2019/02/13 والقاضي نصه بما يلي : "قضت المحكمة إبتدائيا بقبول الدعوى الأصلية شكلا وفي الأصل بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن وقبول الدعوى بالمعارضة شكلا ورفضها أصلا وإبقاء مصاريف كل دعوى محمولة على القائم بها" ..

فاستأنفه المدعين في الأصل طالبين نقضه و القضاء من جديد لصالح الدعوى فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه وفق نصه المبين أعلاه.

فتعقبه المدعين في الأصل بواسطة نائبها الأستاذ ***** الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه بناء على ما يلي:

المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون و هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

بمقولة ان الفصل 402 م... ع يتعلق فقط بالدعاوى الناشئة عن تعميم الذمة أي المطالبة بالديون بدليل الفصول اللاحقة للفصل 403 م ا ع وما بعدها م ا ع والتي أوجدت إستثناءات واجال أقل تتعلق بديون الباعة وأرباب المصانع والفلاحة والمعلمون والصيدلة والخدمة وغيرهم من ثمن ما سلموه أو أجور أو مبالغ مهما كانوا و ان المحكمة قد تغاضت عن الطلب المقدم اليها والمتعلق بسماع بينة المستانفين التي تؤكد الطلب المتكرر لإبرام البيع النهائي ونظرا كذلك للتعذر الأدبي لوجود قرابة مع الواعدة بالبيع بما يمثل هضما واضحا لحقوق الدفاع و أضاف ان عقد الوعد بالبيع تعلق بمنابات مشاعة دون تحديد اجل وهو ما يعني انطلاق الاجل من تاريخ الإنذارو ان المعقبين تسلموا العقار منذ ذلك التاريخ ولما أصبحت هذه المنابات ذات قيمة مالية مرتفعة وتم تسجيل كامل العقار رفضت المعقب ضدها إبرام عقد البيع النهائي وقد ساندتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بتعليل خارق للقانون و هاضما لحقوق الدفاع طالبا على ذلك الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد وارجاع القضية للمحكمة الابتدائية ب ***** بوصفها محكمة استئناف الأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى مع الاعفاء من الخطية

المحكمة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من خرق القانون و هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

حيث تركز الطعن حول الخطأ في تطبيق القانون بدعوى مخالفة محكمة القرار المطعون فيه أحكام الفصل 402 من م إ ع بالقول ان الفصل المذكور يتعلق فقط بالدعوى الناشئة عن تعميم الذمة أي المطالبة بالديون المتخلدة بالذمة و لا ينطبق على وقائع قضية الحال الرامية إلى إبرام البيع النهائي.

و حيث اقتضى الفصل 402 من م إ ع أن "كلّ دعوى ناشئة عن تعميم الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشر سنة عدا ما استثنى بعد وما قرّره القانون في صورة مخصوصة. "

وحيث ان التقادم المسقط مناط الفصل 402 م إ ع يعد قرينة قانونية ينقضي الالتزام بمجرد قيامها و لم يربط المشرع الاجال المحدد لحصوله بنوع الدعوى بل ربطها بمصدر الالتزام ذاته فان كان مصدره الارادة (عقد او شبه عقد) انقضى الالتزام بالمدة المحددة بالفصل 402 من م إ ع او باي نص قانوني اخر تعلق بالالتزامات الارادية اما اذا كان مصدر الالتزام فعرض ضار (جنحة او شبهها) انقضى الالتزام باحد الاجلين المنصوص عليهما بالفصل 115 م إ ع و هو ما اكدته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها عدد 5603 الصادر بتاريخ 2006/01/26

وحيث طالما ان الالتزام الحالي تعلق بوعد بيع محدد التاريخ فانه ينقضي طبق الاجل المحدد بالفصل 402 من م إ ع اي خمسة عشر عاما من تاريخ ابرامه و هو ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب التي احسنت تطبيق القانون حينما اعتبرت ان دعوى الحال سقطت بمرور الزمن عملا بالفصل 402 من م إ ع

و حيث عاب الطاعنون على محكمة القرار المطعون فيه من جهة اخرى تغاضيها عن طلبهم سماع البينة التي تؤكد الطلب المتكرر لإبرام البيع النهائي ونظرا كذلك للتعذر الأدبي لوجود قرابة مع الواعدة بالبيع بما يمثل هضما واضحا لحقوق الدفاع

و حيث لا جدال ان انقطاع مدة سقوط الدعوى لا يكون الا في الحالات التي نص عليها الفصلين 396 م إ ع و 397 م إ ع

و حيث نص الفصل 396 م إ ع "مرور الزمان المعين لسقوط الدعوى ينقطع في الصور الآتية

أولاً : إذا قام الغريم على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه على طريق الحكم وعلى غير طريقه بما له تاريخ ثابت ولو كان الطلب لدى حاكم لا نظر له في النازلة أو كان باطلا لنقص في صورته القانونية .

ثانيا : إذا طلب الغريم تقييد دينه مع بقية ديون المفلس.

ثالثا : إذا اتخذ الغريم عملا من الأعمال القانونية لحجز أموال مدينه أو لاستيفاء حقه منها أو استأذن من له النظر في اتخاذ تلك الوسائل.

كما نصالفصل 397 م ١ ع "ينقطع مرور الزمان بكل أمر يترتب عليه اعتراف المدين بحق غريمه كتحريم الحساب بينهما أو دفع شيء من الدين على الحساب إذا ثبت الدفع برسم ذي تاريخ ثابت أو طلب المدين أجلا للدفع أو إتيانه بضامن أو بتوثقة أخرى أو احتجاجه بالمقاصة عند قيام الغريم عليه

و حيث ان الطلب المتكرر لإبرام البيع النهائي و التعذر الأدبي الذي يطلب الطاعنون اثباته عن طريق سماع البينة لا يعد حالة من الحالات المنصوص عليها بالفصل 396 م ١ ع فهو لا تعتبر من قبيل المطالبة او العمل القانوني حتى يُطلب اثباته و عليه فان محكمة القرار المطعون فيه و حينما ردت الطلب المذكور بصفة ضمنية بالنظر الى عدم جديته تكون قد احسنت تطبيق القانون و لا يعتبر ذلك هضما لحقوق الدفاع سيما بعد ان تاكد لديها من مضروفات الملف سقوط الدعوى الحالية الرامية الى ابرام بيع نهائي بعد مرور اكثر من خمسة عشر سنة على ابرام وعد البيع دون ان يتوفر بملف القضية ما يقيم الدليل على ان مدة السقوط قد انقطعت بأي سبب من أسباب القطع القانونية المقررة بالفصل 396 من م ١ ع و اتجه لذلك رد المطعن المثار لعدم وجاهته و رفض مطلب التعقيب اصلا

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2025/09/23 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر

برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيد ***** و السيدة ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

